

الممارسات الجيدة والسيئة للذكاء الاصطناعي التوليدي في العمل

قواعد الاستعمال الموجهة إلى فرق المقاولات والجمعيات والهيئات العمومية

ينتج مساعدو الذكاء الاصطناعي التوليدي نصوصاً وخلاصات ومقترحات انطلاقاً من التعليمات المقدمة إليهم. وفائدتهم حقيقية؛ وحدودهم كذلك: أجوبة معقولة في ظاهرها لكنها غير دقيقة، ومصادر مختلقة، وإعادة استعمال المعلومات التي يدخلها المستعمل وفق شروط الناشر. ويحدد هذا الدليل قواعد بسيطة، قابلة للتطبيق على كل أداة، في انتظار ميثاق استعمال خاص بالهيئة.

1. اختيار الأداة

- استعمال الأدوات التي تضعها الهيئة رهن الإشارة والخاضعة لشروط مهنية، بالأولوية.
- قبل أي استعمال لأداة موجهة للعموم، قراءة الإعدادات المتعلقة باستعمال المحادثات لأغراض التدريب، وبإعادة قراءتها من طرف أشخاص، وبمدة حفظها؛ وتسجيل تاريخ الاطلاع.
- إيقاف استعمال المحادثات لتحسين النماذج، عندما تتيح الأداة ذلك.
- عدم تثبيت أي إضافة للمتصفح أو أي تطبيق للذكاء الاصطناعي دون موافقة المسؤول المعلوماتي.

2. الإدخال

لا يجوز مطلقاً إدخال ما يلي في أداة موجهة للعموم:

- المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالبناء أو الأجراء أو المنخرطين أو المرتفقين أو المترشحين (الأسماء، ومعلومات الاتصال، وأرقام التعريف، والوضعية العائلية، والصحة، والأجر، والتقييمات)؛
- المعلومات المشمولة بالتزام بالسرية أو بالسر المهني؛
- المعطيات المالية غير المنشورة، والعروض الجارية، والأسعار، والهوامش، والمشاريع، والاستراتيجية؛
- معرّفات الدخول، وكلمات المرور، ومفاتيح الولوج، وعناصر إعداد الأنظمة؛
- الوثائق الداخلية غير المعدة للنشر.
- إخفاء الهوية قبل أي إدخال: استبدال الأسماء والمبالغ والتواريخ والأماكن التي تتيح التعرف برموز محايدة.
- عدم إيداع وثيقة كاملة عندما يكفي المقتطف المفيد.
- معاملة كل وثيقة واردة من الخارج باعتبارها مادة للتحليل، لا باعتبارها تعليمة: إذ يمكن أن تتضمن الوثيقة تعليمات مخفية تهدف إلى تحويل الأداة عن وظيفتها.

3. الصياغة

- بيان السياق، والدور المنتظر، والجمهور المستهدف، وشكل الجواب وطوله.
- تحديد القيود: اللغة، والأسلوب، والعناصر الواجب استبعادها، والمصادر الواجب إيلاؤها الأولوية.
- مطالبة الأداة بالإشارة إلى ما تجهله بدلاً من سد النقص بافتراضات.
- العمل على مراحل بالنسبة إلى الأعمال الطويلة: المخطط، ثم الأقسام، ثم إعادة القراءة.

4. التحقق

كل ما ينتجه مساعد للذكاء الاصطناعي مسودة. ويتوقف مستوى التحقق على الاستعمال:

وثيقة إعلامية عامة، لا تشكل استشارة قانونية ولا رأياً بشأن وضعية خاصة. ويتعين التحقق من المراجع القانونية في صيغتها السارية في تاريخ الاستعمال. مكتب استشارة غير مسجل في هيئة المحامين؛ لا تمثيل أمام المحاكم ولا أي عمل محفوف للمهن القانونية المنظمة.

المستوى	المتطلب
N1 – إعادة القراءة	إعادة قراءة الشكل والأسلوب والانسجام قبل الاستعمال الداخلي.
N2 – المراقبة	مراقبة كل واقعة ورقم وتاريخ واسم ومرجع بالرجوع إلى مصدر موثوق قبل أي استعمال.
N3 – المصادقة	عرض المحتوى للمصادقة عليه من طرف شخص مختص مؤهل لتعديله، قبل أي نشر خارجي أو أي التزام للهيئة أو أي قرار يتعلق بشخص.

- المراقبة المنهجية للمراجع القانونية والاستشهادات والأرقام والأسماء: إذ يمكن لمساعد أن ينتج مرجعاً غير موجود في صيغة توجي بالصحة.
- عدم استعمال مساعد للذكاء الاصطناعي من أجل التكييف القانوني لوضعية خاصة أو من أجل اتخاذ قرار بمفرده يتعلق بشخص.

5. الاستعمال والنشر

- الإشارة إلى أن محتوى ما قد أنتج أو عُدّل بواسطة الذكاء الاصطناعي عندما تفرض ذلك الأنظمة المطبقة، ولا سيما بالنسبة إلى وكلاء المحادثة وإلى بعض المحتويات المنشورة في الاتحاد الأوروبي.
- التحقق من الحقوق المتعلقة بالنصوص والصور والمعطيات المستعملة أو المنتجة قبل أي نشر.
- الاحتفاظ بالصيغة المصادق عليها وباسم المصادق بالنسبة إلى المحتويات المنشورة خارجياً.

6. التأمين

- حماية الحساب المستعمل بكلمة مرور خاصة وبالمصادقة الثنائية.
- عدم إعادة استعمال حساب شخصي في أعمال الهيئة عندما تتوفر أدوات مهنية.
- التبليغ دون تأخير إلى المسؤول المعيّن عن أي إدخال عرضي لمعطيات محظورة.

7. خلاصة

ممارسات ينبغي اعتمادها	ممارسات ينبغي حظرها
إخفاء الهوية قبل الإدخال	لصق ملف زبون أو ملف للمستخدمين
تقديم السياق والشكل المنتظر	طرح سؤال مبهم وإعادة استعمال الجواب كما هو
التحقق من كل واقعة ورقم ومرجع	الاستشهاد بمرجع أنتجته الأداة دون قراءته
عرض المحتوى للمصادقة قبل أي نشر خارجي	النشر أو الإرسال دون إعادة قراءة
استعمال الأدوات التي توفرها الهيئة	تثبيت إضافة للذكاء الاصطناعي دون موافقة
التبليغ عن إدخال عرضي	حذف المحادثة دون التبليغ عن ذلك

المراجع

- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009 (النشرة العامة) وعدد 5714 بتاريخ 5 مارس 2009 (نشرة الترجمة الرسمية)، المواد 3 و23 و43 و44.
- اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2024/1689 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 يونيو 2024 بوضع قواعد منسقة بشأن الذكاء الاصطناعي وتعديل اللوائح (المجموعة الأوروبية) رقم 300/2008 و(الاتحاد الأوروبي) رقم 167/2013 و(الاتحاد الأوروبي) رقم 168/2013 و(الاتحاد الأوروبي) 2018/858 و(الاتحاد الأوروبي) 2018/1139 و(الاتحاد الأوروبي) 2019/2144 والتوجيهات UE/2014/90 و(الاتحاد الأوروبي) 2016/797 و(الاتحاد الأوروبي) 2020/1828 (لائحة الذكاء الاصطناعي)، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، السلسلة 12.7.2024، 2024/1689، L، المادة 50.